

مقدار الإطعام في كفارة الإطعام | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الاطعام كما قال مجاهد وغيره ان يطعم عن كل عن كل ان يطعم عن كل يوم نصف صاع. نصف صاع اي مدان والدان من الطعام وقد قال بعض العلم انه يطعم كل مسكين مدا من طعام. والصحيح انه ما يسمى طعاما - [00:00:00](#)

الان يأخذ رزا مثلا وشيئا من اللحم ويطعمها مسك دجاج او ما شابه ذلك نقول هذا يسمى اطعام بل لو اطعمه اي طعام مثلا ما يسمى الفول فاشترى له فولاً مع خبز تسمى ايضاً هذا اطعام - [00:00:29](#)

فما حصل به الاطعام يجزى في مسألة كفارة الاطعام. لكن اذا قال لا اعلم نقول خذ نصف صاع من ارز وهو كيلو ونصف كيلو نصف رز واعطه المسكين يطبخه ويأكله - [00:00:44](#)

- [00:00:57](#)